IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/RES/13
Date: September 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١٩ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(49)/20)

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتُمِد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أثناء الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(48)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن مجلس المحافظين أحاط علماً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتقرير الوارد في الوثيقة GOV/2004/86، التي أبلغ فيها المدير العام المجلس عن نتاج استعراضات برنامج ضمانات الوكالة، التي أجراها فريق مقيِّمين خارجيين مستقلين والفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات،

(و) وإذ يرحب بقرار المجلس بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٧ من الوثيقة GOV/2005/33،

(ز) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت ١٠٥ دول وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٧٠ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة، فضلاً عن أنه يجري تطبيقها على نحو آخر في دولتين،

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز سلطة الوكالة التحققية من خلال الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية هي من بين الصكوك الهامة التي تعزز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود أنشطة ومواد نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلِّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية الجديدة،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٤،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ولا سيَّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها (١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها

وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يلاحظ أن مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يستطع أن يتوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن أمور جوهرية، منها تعزيز ضمانات الوكالة،

(ص) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلميّة، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ق) وإذ يرحب بعقد حلقة دراسية أقاليمية في فيينا، عنوانها "التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار: حلقة دراسية أقاليمية عن نظام ضمانات الوكالة" (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، فضلاً عن حلقة دراسية إقليمية في سيدني عنوانها "حلقة دراسية تنظمها الوكالة من أجل منطقة جنوب المحيط الهادئ بشأن عقد وتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، واليوم الوطني للتعريف بالبروتوكول الإضافي، الذي نظم في الجزائر (نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والحلقتين الدراسيتين الوطنيتين عن البروتوكول الإضافي اللتين عقدتا في الفلبين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) وفييت نام (آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وإذ يشاطر الأمل بمواصلة بذل هذه الجهود من أجل توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المُقوّى،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتِّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفِّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً لالتزاماتها الدوليّة المناظرة؛

٥- ويرحب بإكمال استعراضات برنامج ضمانات الوكالة عملاً بالوثيقتين GOV/2003/48 و GC(47)/INF/7، وبتقييمهما الإيجابي لبرنامج ضمانات الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يواظب على إبلاغ المجلس حسب الاقتضاء بشأن تنفيذ الاستنباطات الواردة في التقرير؛

٦- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في ١٩٩٥ – أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميمية؛

٧- ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشيا مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة- على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٨- وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحققية على نحو يتسم بالمصداقية، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقق؛

٩- ويرحب بمقرر المجلس، المتخذ في حزيران/يونيه من هذا العام، بإنشاء لجنة استشارية تكون تابعة للمجلس ويجوز أن تشارك في عملها دول أعضاء أخرى، وتندرج في إطار نظام الوكالة الأساسي وتكون معنية بالضمانات والتحقق، لكي تنظر في سبل ووسائل تعزيز نظام الضمانات، ولتقدم تقريرا عن ذلك مشفوعا بتوصيات إلى المجلس؛

١٠- ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ أية مقررات أو تقديم أية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه عندما يكون لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ فإن تلك التدابير تمثل مستوى التحقق المعزز بالنسبة لتلك الدولة؛

١٦- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٧- ويشير إلى تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المبيَّنة في الوثيقة GOV/2002/8، ويدرك أنَّه يجري المضي قُدماً في تطوير هذه العناصر على ضوء الخبرة المكتسبة ومواصلة التقييم والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تواصل التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة؛

١٨- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل – في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة – دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود موادّ وأنشطة نوويّة غير معلنة، بما فيها تلك المتعلِّقة بالإثراء وإعادة المعالجة، داخل الدولة برمَّتها، أن يفضي إلى تخفيض مُناظر في مستوى الجهود التحققيّة الراهن فيما يخصُّ الموادَّ النوويّة المعلنة الموجودة في تلك الدولة، وإلى تخفيض مُناظر في التكاليف المرتبطة بهذه الجهود؛

١٩- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتِّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٢١- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، مع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٢- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادِّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٣- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة وردت في هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، وألا يكون فيها مساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.